عقد الإجارة الموصوف
في الذمة والشرط الجزائي

د. عمار عاطف ربيع الضلاعين (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعه إلى يوم الدين وبعد؛

فإن إجارة الموصوف في الذمة من المواضيع الحريّة بالدراسة؛ نظرا لقلة الدراسات في مسائلها قياسا بإجارة الأعيان، ومن المسائل الحرية بالدراسة والمتعلقة بالإجارة الموصوفة في الذمة مسألة الشرط الجزائي ومدى مشروعيته في إجارة الموصوف في الذمة، سواء تعلق الأمر بالعمل أو المنفعة الموصوفة أو بدل الأجرة الموصوف أيضا.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التوالي:

١. حاجة المكتبة الإسلامية إلى بحث متخصص في هذه النقطة الجزئية من عقد الإجارة عموما، وإجارة الموصوف في الذمة خصوصا.

٢. تنازع المصالح بين أطراف هذا العقد مما يستدعي التوصل إلى رأي يكون أقرب لتحقيق التوازن بين تلك المصالح المتعارضة.

٣. أهمية استجلاء صور إجارة الموصوف في الذمة والفرق بينه وبين إجارة المعيّن.

٤. أهمية استجلاء صور الشرط الجزائي والفروق بين تلك الصور.

(*) أستاذ مشارك بكلية الكرك الجامعية – جامعة البلقاء التطبيقية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات المحورية التالية:

١. ما مفهوم الإجارة؟ وما مدى مشروعيتها؟

٢. ما أنواع الإجارة؟ وما موقع إجارة الموصوف في الذمة منها؟

٣. ما مفهوم إجارة الموصوف في الذمة؟ وما مدى مشروعيتها في الفقه الإسلامي؟

٤. ما المراد بالشرط الجزائي؟ وما صوره؟

٥. ما الفرق بين صور الشرط الجزائي.

٦. ما التأصيل الشرعي للشرط الجزائي بشتى صوره في إجارة الموصوف في الذمة؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف فيما يلي أبرزها:

١. التعريف بالإجارة ومشروعيتها.

٢. بيان أنواع الإجارة وموقع إجارة الموصوف في الذمة منها.

٣. بيان مفهوم إجارة الموصوف في الذمة ومشروعيتها في الفقه الإسلامي.

٤. التعريف بالشرط الجزائي وصوره.

٥. إبراز الفرق بين صور الشرط الجزائي.

٦. دراسة التأصيل الشرعي للشرط الجزائي بشتى صوره في إجارة الموصوف في الذمة.

منهج الدراسة:

ستزاوج هذه الدراسة -إن شاء الله- بين المنهجين التاليين:

١. المنهج الاستقرائي الوصفي القائم على جمع المادة العلمية حول هذا الموضوع، وبيان الآراء الفقهية فيه.

٢. المنهج التحليلي القائم على دراسة الأدلة وتحليلها والموازنة والمقارنة بين الآراء الفقهية وترجيح ما يظهر بالدليل رجحانه منها.

دراسات سابقة:

ثمة جملة من الدراسات عالجت هذا الموضوع من زوايا مختلفة، ومن هذه الدراسات:

١. نصار: أحمد محمد محمود، **ضوابط الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في تمويل الخدمات في المؤسسات المالية الإسلامية**، (بحث مقدم لندوة البركة الثلاثين للاقتصاد الإسلامي: بحرين، ٢٠٠٩).

حيث بيّن الباحث مفهوم إجارة الموصوف في الذمة، مقارنة مع صيغ المعاملات؛ كالاستصناع. وتختلف دراستي عنها في بيان حكم الشرط الجزائي في إجارة الموصوف في الذمة.

٢. الديرشوي: عامر عبد الرؤوف وآخرون، **الإجارة الموصوفة في الذمة وأهم أحكامها الخاصة في التشريع الإسلامي**، (مؤتمر دولي حول الدراسات العربية والحضارة الإسلامية: كوالالمبور، ٢٠١٦م).

حيث بيّن الباحثون في هذه الدراسة الأحكام المتعلقة بالإجارة الموصوفة في الذمة من وصف الإجارة المنتهية بالتمليك، والأجرة فيها.

وتختلف هذه الدراسة عنها في بيان أحكام الشرط الجزائي في إجارة الموصوف في الذمة.

٣. عجم: ناجي شفيق، **الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي**، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد ١٢).

عرض فيه الباحث مفاهيم الدراسة وأقسام الشرط وضوابط الشرط المشروع والمقترنة في العقد، وتختلف هذه الدراسة في بيان أحكام الشرط الجزائي في إجارة الموصوف في الذمة.

خطة الدراسة:

* **المقدمة:**
* **المبحث الأول:** مفاهيم الدراسة.
* **المبحث الثاني:** مفهوم الإجارة الموصوفة في الذمة والتأصيل الشرعي لها.
* **المبحث الثالث:** الشرط الجزائي في الإجارة الموصوفة في الذمة.
* **الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.**

المبحث الأول

مفاهيم الدراسة

لا بد وقبل الحديث عن أحكام الإجارة الموصوفة في الذمة من بيان لمفاهيم الدراسة عبر المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الإجارة ومشروعيتها:

لا بد وقبل الولوج في بيان الإجارة الموصوفة في الذمة من تحديد مفهوم الإجارة لغة واصطلاحا ومشروعيتها، وذلك عبر الفرعين التاليين:

*** الفرع الأول: تعريف الإجارة لغة واصطلاحا:**

أ. الإجارة لغة:

تدور المادة اللغوية لأَجَرَ حول إطلاقات أهمها:

١. الجبر[١]: فيقال: أجر العظم أي جبره.

٢. عوض المنفعة وبدلها[٢]: فيقال: أجرة الدار أو السيارة، أي بدل منفعة سكنى الدار وركوب السيارة، ومن ذلك قول الله عز وجل حكاية عن سحرة

---

(١) الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، كتاب العين، (تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال)، مادة أجر، ١٧٣/٦. الأزهري: محمد بن أحمد بن الهروي، تهذيب اللغة، (تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، ٢٠٠١م)، مادة أجر، ١٢٣/١١. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مجمل اللغة، (تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٢، ١٩٨٦ م)، مادة أجر، ص٨٨.

(٢) الزَّبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية)، مادة أجر، ١٠٤/٢. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: بيروت، ١٩٧٩م)، مادة أجر، ٦٢/١.

فرعون: {... قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ}[١]، أي بدلا وعوضا عن العمل الذي سنقوم به وهو السحر[٢].

٣. يطلق الأجر ويراد به المثوبة الأخروية[٣]، قال تعالى: {أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ}[٤].

ب. الإجارة اصطلاحا:

عرّفت الإجارة في الاصطلاح الفقهي بتعريفات متعددة متقاربة في المعنى، حيث عرّفت بأنها: "عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض"[٥].

وهذا التعريف مختصر وأغفل بعض القيود التي لا بد منها، كاشتراط الإباحة ومحدودية المدّة ومعلومية المنفعة والعوض، ولذلك فإن التعريف الذي يطمأن إليه الباحث هو تعريف الحنابلة؛ لاشتماله على كل القيود والشروط التي يتضمنها عقد الإجارة، فقد عرف الحنابلة الإجارة بأنها:

---

(١) الأعراف: ١١٣.

(٢) الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ٢٠٠١ م)، ٣٥٢/١٠. السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى، تفسير القرآن، (تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن: الرياض، ط١، ١٩٩٧م)، ٢٠٣/٢.

(٣) الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين: بيروت، ط٤، ١٩٨٧م)، مادة أجر، ٥٧٦/٢. ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، لسان العرب، (دار صادر: بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ)، مادة أجر، ١٠/٤.

(٤) آل عمران: ١٣٦.

(٥) الكشناوي: أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر: بيروت، ط٢)، ٣٢٢/٢.

" **عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة** معلومة، **من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم**"(١).

الفرع الثاني: مشروعية الإجارة:

لقد ثبتت مشروعية الإجارة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والمعقول، وفيما يلي أبرز الأدلة على مشروعية الإجارة:

١. قوله سبحانه وتعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}(٢)، فقد بيّن الله سبحانه وتعالى استحقاق المرضعة الأجر لإرضاعها ولد زوجها أو مطلقها(٣).

٢. قوله سبحانه وتعالى حكاية عن إحدى ابنتي شعيب عليه السلام: {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ}(٤)، فقد أثبت

---

(١) البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (مؤسسة الرسالة: بيروت)، ص٤٠٩. ابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، منتهى الإرادات، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٩٩٩م)، ٦٤/٣. ابن أبي تغلب: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، (تحقيق: محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح: الكويت، ط١، ١٩٨٣م)، ٤٢٥/١.

(٢) الطلاق:٦.

(٣) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، تفسير الإمام الشافعي، (تحقيق: أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية: المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٦ م)، ١٣٩٠/٣. الماتريدي: أبو منصور محمد بن محمد بن محمود، تفسير الماتريدي، (تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ٢٠٠٥ م)، ١٧٦/٢.

(٤) القصص: ٢٦.

الله سبحانه وتعالى في هذه الآية استئجار شعيب لموسى عليهما السلام، وإقرار موسى بذلك والأنبياء لا تقرّ أمرا غير مشروع[١].

٣. قوله صلى الله عليه وسلام: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره)[٢]، فقد شنّع النبي صلى الله عليه وسلم على من استأجر أجيرا ولم يوفه أجره[٣]، فدل على أنها مشروعة بل وتغليظ أكل أجرة الأجير وهذا يدل على تأكيد مشروعية الإجارة.

٤. قوله صلى الله عليه وسلم: (أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه)[٤]، فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعجيل أجرة الأجير[٥]، مما يؤكد مشروعيتها، إذ لو لم تكن مشروعة لما استحق الأجير أجرة أصلا.

---

(١) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، النكت والعيون، (تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية: بيروت)، ٤/ ٢٤٧. البغوي: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، (تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٩٩٧ م)، ٢٠٢/٦.

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، حديث رقم (٢٢٢٧)، ٨٣/٣.

(٣) ابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد: الرياض، ط٢، ٢٠٠٣م)، ٣٤٩/٦. القسطلاني: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك المصري، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (المطبعة الكبرى الأميرية: مصر، ط٧، ١٣٢٣ هـ)، ١٠٨/٤.

(٤) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، حديث رقم (٢٤٤٣)، ٨١٧/٢. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة، حديث رقم (١١٦٥٤)، ١٩٩/٦. قال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث رقم (١٤٩٨)، ٣٢٠/٥.

(٥) القاري: علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (دار الفكر: بيروت، ط١، ٢٠٠٢م)، ١٩٩٣/٥. المناوي: زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، التيسير بشرح الجامع الصغير، (مكتبة الإمام الشافعي: الرياض، ط٣، ١٩٨٨م)، ١٧١/١.

٥. الإجماع: حيث أجمعت الأمة على مشروعية الإجارة[١].

٦. المعقول: حيث يحتاج الناس إلى الإجارة لإنجاز أعمالهم والقيام بشؤونهم، كما يحتاجون إليها أيضا لبلوغ الأماكن التي لا يمكن الوصول إليها إلا باستئجار الدواب ووسائط النقل المختلفة كالسيارات والمركبات.

المطلب الثاني: أنواع الإجارة:

تتنوع الإجارة إلى أنواع باعتبارات عدّة:

١. تقسم الإجارة من حيث الغرض منها إلى:

أ. إجارة تشغيلية[٢]: وهي الإجارة العادية وهي غالب أنواع الإجارات.

---

(١) السُّغْدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوى، (تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان: عمان، ط٢، ١٩٨٤م)، ٩٩٥/٢. المرغناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي: بيروت)، ٢٣٠/٣. الجندي: ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر العلامة خليل، (تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث: القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م)، ص٢٠٤.

المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٩٤م)، ٤٩٤/٧. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٩٩م)، ٢٠/٤. السبكي: أبو الحسن علي بن عبد الكافي، تكملة المجموع شرح المهذب، (دار الفكر: بيروت)، ٣/١٥. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، (مكتبة القاهرة: القاهرة، ١٩٦٨م)، ٣٢١/٥. ابن القطان: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، (تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر: عمان –الأردن، ط١، ٢٠٠٣م)، ١٥٩/٢.

(٢) الوادي: محمود حسين، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، (دار المسيرة: عمان –الأردن، ٢٠٠٧م)، ٢٠٧.

ب. إجارة تمويلية[١]: ويقصد بها الحصول على تمويل لتملّك العقارات من خلال صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك أو ما يعرف بالتأجير التمويلي.

٢. وتقسم الإجارة باعتبار تحديد محلها -أي العين المؤجرة- إلى:

أ. إجارة أعيان[٢]: وذلك من خلال تحديد العين المؤجرة كهذه الدابة أو هذه السيارة أو نحوها.

ب. إجارة موصوفة[٣]: حيث لا يتم فيها تحديد العين المؤجرة، وإنما تذكر الأوصاف التي يرغب فيها كأن يقال: أجرتك سيارة من نوع كذا وموديل كذا.

٣. وتقسم الإجارة من حيث محل ورودها إلى:

أ. إجارة منافع[٤]: كسكنى الدار وركوب السيارة.

ب. إجارة واردة على عمل الإنسان: كاستئجار الأجير لبناء الدار أو المعلم للتدريس، وتقسم هذه الإجارة إلى:

- إجارة مشتركة[٥] ويتم فيها العمل لمجموعة غير محددة من الناس كالحياكة والنجارة والحدادة والاستطباب ونحو ذلك.

---

(١) القرة داغي: علي محي الدين، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة، الإجارة المنتهية بالتمليك- دراسة فقهية مقارنة، (مجلة المجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد الثاني عشر)، ٤٧٧/١.

(٢) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي: بيروت، ط٢)، ١٠/٨.

(٣) القرة داغي: علي محي الدين، الإجارة على منافع الأشخاص، (بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس في باريس، ٢٠٠٨ م)، ص١٤.

(٤) الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية: بيروت)، ٢٥١/٢.

(٥) السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (دار المعرفة: بيروت، ١٩٩٣م)، ٧٩/١٥.

- إجارة خاصة[1] ويتم العمل فيها لحساب شخص بعينه، كمن استأجر شخصا لمدة محددة للعمل في مزرعته أو منزله أو نحو ذلك، ومنها العمالة المنزلية كالخدم ونحوها.

* *

(١) البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، (دار الفكر: بيروت)، ١٢٠/٩.

المبحث الثاني

مفهوم الإجارة الموصوفة

في الذمة والتأصيل الشرعي لها

تعتبر إجارة الموصوف في الذمة أحد أنواع الإجارة باعتبار تعيين العين المؤجرة وتحديدها، وسيقوم الباحث في هذا المبحث بالتعريف بهذا النوع من الإجارة، وبيان مدى مشروعيته من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم إجارة الموصوف في الذمة:

سيقوم الباحث في هذا المطلب بتعريف عقد الإجارة الموصوفة في الذمة وشرح ذلك التعريف من خلال ما يلي:

أ. تعريف عقد إجارة الموصوف في الذمة:

عرف عقد إجارة الموصوف في الذمة بتعريفات متعددة منها:

١. "عقد محله منفعة موصوفة في الذمة وصفا تنتفي به الجهالة"(١).

٢. "العقد الذي يكون محله عينا غير معينة، بل موصوفة بصفات متفق عليها مع التزامها في الذمة"(٢).

ومن الملاحظ على التعريفين السابقين عدم الإشارة إلى شروط العين المؤجرة من كونها مباحة، وأن تكون منفعتها معلومة، وأن يكون عوض الإجارة معلوما، وبهذا يمكن تعريف إجارة الموصوف في الذمة بأنه:

تمليك منافع مباحة موصوفة وصفا ينفي الجهالة، مع التزامها في الذمة بعوض مباح معلوم إلى أجل معلوم.

---

(١) القرة داغي: الإجارة على منافع الأشخاص، ص١٤.

(٢) عبد الحق حميش: ضوابط وأحكام إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسة المالية الإسلامية، (بحث مقدم في مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخير: دبي، ٢٠٠٩)، ص٢٠.

ب.شرح التعريف:

١. (منافع): جاءت عامة؛ لتشمل منافع الأعيان المؤجرة، ومنافع الإجارة الواردة على عمل الإنسان، فإن تمليك المنفعة لا يختص بالأعيان؛ كالدور والسيارات، وإنما يشمل كذلك منافع العمل؛ كمنافع الصناعة والزراعة وسائر المهن؛ كالطب والتدريس وغير ذلك.

٢. (مباحة): وذلك لإخراج المنافع المحرمة، كاستئجار الخمارات، أو دور الدعارة، وكذلك منافع العمل المحرم؛ كمنافع السحر والكهانة والعرافة ونحوها، كاستئجار الأشخاص لتنفيذ جرائم معينة كالقتل والسرقة والسطو.

٣. (موصوفة): وذلك لإخراج المنافع المعينة، كمنفعة هذه الدار ومنفعة ركوب هذه السيارة ونحو ذلك.

٤. (وصفا ينفي الجهالة): هذا قيد لبيان الوصف المطلوب في إجارة الموصوف في الذمة؛ لأن من شروط الإجارة عموما أن تكون المنفعة معلومة[١]، وهذا مستطاع في العين المعينة؛ لأن العاقدين يعرفان منفعتها، أما في الموصوفة في الذمة فيحتاج إلى وصف المنفعة وصفا دقيقا ينفي الجهالة؛ كي يحقق شرط العلم بالعين المؤجرة.

٥. (مع التزامها في الذمة): أي إن المؤجر تستقر منفعة الموصوف في الذمة في ذمته، ويلزمه تسليمها للمستأجر، وتمكينه من استيفائها.

٦. (عوض مباح معلوم): هذان قيدان مطلوبان في العوض وهو بدل الإجارة وهما:

---

(١) ابن مازة: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، (تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ٢٠٠٤م)، ٦٢٧/٧.

أ. الإباحة: فلا بد أن يكون العوض مباحا، فلا يصح أن يكون العوض محرما، كخمر أو خنزير أو نحو ذلك.

ب. أن يكون معلوما: فلا يصح أن يكون مجهولا، كأن يقول: أجرتك هذه الدار بمبلغ من المال أو بمال، دون أن يبين مقداره.

٧. (إلى أجل معلوم): وهذا قيد يدل على وجوب أن تكون مدة الإجارة معلومة، فلا يصح أن يملّك منفعة موصوفة في الذمة بأجل غير محدد؛ كأن يقول: ملكتك منفعة عملي حينا من الدهر أو ما شئت أو إلى أن أتعب فهذه الآجال والمدد غير معلومة، فتفضي إلى الغرر والجهالة.

المطلب الثاني: أنواع إجارة الموصوف في الذمة:

تتنوع إجارة الموصوف في الذمة باعتبار تعلقها بمنفعة العين المؤجرة، أو منفعة عمل أو أجرة إلى ثلاثة أنواع هي:

١. استئجار منفعة العين الموصوفة في الذمة[١]: في هذا النوع من الإجارة يبين المؤجر للمستأجر أوصاف العين التي سيملكه منفعتها، كأن يقول له: أجرتك سيارة نوع كذا وموديل كذا ولونها كذا وأقصى سرعة لها كذا ليوم واحد بكذا، فقد وصف المؤجر العين التي ينوي تمليك المستأجر منفعتها مبينا له الأوصاف المرغوبة والتي قد تختلف باختلافها الأجرة أو قد يكون بعضها مرغوبا من قبل المستأجر، ويجدر التنبيه في هذا الإطار إلى أن الأوصاف التي يجب بيانها هي الأوصاف التي تنفي الجهالة ويتوقف على معرفتها

(١) البوطي: محمد سعيد رمضان، الإجارة الموصوفة في الذمة، (بحث مقدم إلى مؤتمر العمل المالي والمصرف الإسلامي في البحرين، ٢٠٠٧م)، ص١١.

وتحققها مدى رغبة المستأجر فيها ومدى ما سيبذله من عوض مقابلها، فالأوصاف التي لا تأثير لها على رغبة المستأجر أو مقدار ما سيبذله من عوض لا يشترط ذكرها، فلا يشترط أن يقول له في أوصاف السيارة مثلا: إنها تشتمل على كذا طفاية للسجائر، أو أن الفتحة المخصصة لتزويد السيارة بالوقود تقع على جانب السيارة الأيسر أو الأيمن، فهذه الأوصاف ليست مؤثرة في تحديد العوض ولا في تحديد حجم رغبة المستأجر في تملك المنفعة.

٢. استئجار منفعة العمل الموصوف في الذمة[١]: يقصد بهذا النوع من الإجارة أن ينصبّ الوصف على المنفعة المراد تمليكها بالعمل، فلا بد أن يكون الوصف في هذه الحالة محددا ينفي الجهالة، ويحسم مادة النزاع عند الاختلاف، وفي هذا الإطار فإن الإجارة الواردة على منافع العمل تتنوع إلى نوعين رئيسين:

أ. منفعة الإجارة الخاصة الموصوفة في الذمة، ويقصد بها تملك منفعة أجير خاص يعمل لدى شخص أو مؤسسة ويكون وصف المنفعة في هذه الحالة ببيان مدة العمل المطلوب ونوعيته وحجمه كأن يستأجر خادمة تخدم في بيته، فيحدد لها مدة العمل اليومي بست ساعات مثلا، على أن تبدأ ساعة كذا وتنتهي ساعة كذا وأن يكون لها يوم كذا إجازة مدفوعة الأجر إلى غير ذلك من التفاصيل المهمة والمؤثرة في رغبة الأجير بمزاولة العمل أو تحديد الأجرة.

---

(١) الديرشوي: عامر عبد الرؤوف وآخرون، الإجارة الموصوفة في الذمة وأهم أحكامها الخاصة في التشريع الإسلامي، (مؤتمر دولي حول الدراسات العربية والحضارة الإسلامية: كوالالمبور، ٢٠١٦م)، ص٥٨.

ب. منفعة الإجارة المشتركة الموصوفة في الذمة، ويقصد بذلك أن تكون الإجارة واردة على عمل أجير مشترك يتقبل العمل من الناس عموما، ولا يعمل عند أحد بعينه، وفي هذا الإطار فإن وصف المنفعة ربما يتعلق بوصف العين ذاتها، فلو أن شخصا استأجر نجارا على أن يصنع له خزانة أوصافها كذا وكذا وكذا، فإن تحديد أوصاف العين يؤدي إلى تحديد أوصاف المنفعة؛ لأن حجم المنفعة وطبيعتها متوقفان على إتمام صنع الخزانة للمواصفات المحددة.

وفي هذا الإطار أيضا فإن منفعة العمل بنوعيه الخاص والمشترك يمكن أن يكون من خلال أشخاص عاديين أو من خلال شركات أو مؤسسات؛ لأن هذه الشركات والمؤسسات تتمتع بالشخصية الاعتبارية، فيناط بها العمل كما لو كانت شخصية حقيقية.

٣. الأجرة الموصوفة في الذمة[١]: كما أن المنفعة تكون موصوفة في الذمة، فكذلك الأجرة تكون موصوفة في الذمة أيضا ويكون ذلك عند تسليم المنفعة وتأجيل الأجرة، كأن يؤجر إنسان داره على أن يكون عوض الإجارة أن يؤجره المستأجر مكتبا في عمارته، وفي هذه الحالة فلا بد من وصف للمكتب حتى يتبين من وصفه حجم منفعة الأجرة وطبيعتها، كما يمكن أن يكون ذلك في الأموال النقدية أيضا، فيقول له: أجرتك هذه الدار بعشرة آلاف دينار سنويا فلا بد له أن يحدد بلد العملة، كأن يقول: بعشرة آلاف دينار كويتي أو أردني أو عراقي أو نحو ذلك، وإذا كانت الأجرة بالريال فلا بد أن يحدد إن كان سعوديا أو يمنيا أو قطريا أو نحو ذلك.

---

(١) البوطي: الإجارة الموصوفة في الذمة، ص٣.

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي لإجارة الموصوف في الذمة:

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على مشروعية الإجارة الموصوفة في الذمة وجوازها. وقد جاءت بمشروعية إجارة الموصوف في الذمة قرارات المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية، ومن ذلك، قرار مجمع الفقه الإسلامي[٥].

وقد استدل الفقهاء على مشروعية إجارة الموصوف في الذمة بالنصوص العامة التي دلّت على مشروعية الإجارة عموما، والتي سبق إيراد طرف منها

---

(١) نسب بعض الباحثين إلى مذهب الحنفية القول بعدم جواز إجارة الموصوف في الذمة، ومنهم الدكتور نزيه حماد.

انظر: حماد: نزيه، في فقه المعاملات المالية المعاصرة، (دار القلم: دمشق، ط١، ٢٠٠٧م)، ص٣٢٩.

وهذه النسبة غير صحيحة فهنالك نصوص تؤكد أن الحنفية يقولون بمشروعيتها وجوازها، ومن ذلك: قال السرخسي: "وإن كانت الدابة بغير عينها لم يكن هذا عذرًا لأن المكاري التزم العمل في ذمته وهو قادر على الوفاء به بدابة أخرى يحمله عليها". وقال الكاساني: "...لأن الدابة إذا لم تكن معينة فالعقد يقع على منافع في الذمة، وإنما تسلم العين ليقيم منافعها مقام ما في ذمته، فإذا هلك بقي ما في الذمة بحاله فكان عليه أن يعين غيرها". انظر: السرخسي: المبسوط، ٥/١٦، الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، ١٩٨٦م)، ٢٢٣/٤.

(٢) القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، (تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ٢٠٠٤م)، ١٥٩/٢.

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير، ٢٥٨/٤.

(٤) ابن قدامة المقدسي: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع)، ٦١/٦.

(٥) قرار رقم (١١٨)، دورة (٢٠)، وهران: الجزائر، ٢٠١٢.

في المبحث السابق، ووجه الدلالة من هذه النصوص وغيرها، أنها دلت على مشروعية الإجارة على جهة العموم، ولم تفرق هذه النصوص بين إجارة العين وإجارة الموصوف في الذمة، والأصل أن العام يبقى على عمومه، ما لم يرد دليل التخصيص[1]، ولم يرد في الشرع دليل يستثني إجارة الموصوف في الذمة من عموم هذه النصوص، فتبقى على عمومها؛ ليدخل فيه إجارة الأعيان وإجارة الموصوف في الذمة.

(١) الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول، (وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٩٤م)، ٦٩/٢.

المبحث الثالث

الشرط الجزائي في الإجارة الموصوفة في الذمة

نشأت فكرة الشرط الجزائي لضمان الجدية في تنفيذ عقود الإجارة عموما، وعقد الإجارة الموصوفة في الذمة على وجه الخصوص، بحيث يتجنب المشترط أي مماطلة أو تسويف في تنفيذ مقتضى عقد الإجارة، ففكرة الشرط الجزائي تستند إلى مبدأ نفي الضرر وذلك برفع الضرر ومنعه عن المتضرر بالتسويف أو المماطلة، وسيعمد الباحث إلى معالجة هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الشرط الجزائي وتأصيله الشرعي:

عرّف الشرط الجزائي بتعريفات عدّة منها:

١. "اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه الدائن على المدين، إذا لم ينفذ المدين التزامه، أو تأخر في تنفيذه"[(١)]. ويؤخذ على هذا التعريف أنه قصر الشرط الجزائي على الديون، ومعلوم أن الشرط الجزائي يكون في الديون وفي الأعمال كذلك؛ كتأخر المقاول عن تسليم المشروع في المدة المتفق عليها.

٢. "ضمان التعويض عن التعطل والانتظار"[(٢)]، وقد وقع هذا التعريف فيما وقع فيه سابقه، من حيث أنهما ليسا جامعين، فكما اقتصر التعريف الأول على الشرط الجزائي في الديون، اقتصر التعريف الثاني على الشرط الجزائي في الأعمال.

---

(١) الضرير: صديق، الشرط الجزائي، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٢)، ٢/٥٠.

(٢) الزُّحَيْلِيّ: وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلّته، (دار الفكر: دمشق، ط٤)، ٤/ ٣٠٦١.

وعليه فيمكن تعريف الشرط الجزائي بأنه: اشتراط مبلغ محدد من المال متفق عليه بين العاقدين يدفعه من يخل بالتزاماته تجاه الآخر.

وهذا التعريف بالإضافة إلى شموله للشروط الجزائية في الديون والأموال فهو يشمل أيضا اشتراط كل من المتعاقدين، إذ يمكن أن تكون الشروط الجزائية متبادلة بين العاقدين، كاشتراط صاحب العمل على المقاول مبلغا معينا من المال عن كل يوم تأخير يتأخره المقاول، وفي نفس الوقت يشترط المقاول مبلغا معينا من المال على كل يوم تأخير في الدفعات المالية المتفق عليها.

ولا خلاف لدى الفقهاء في أن الزيادة المشترطة على أصل الدين بسبب تأجيله هي حرام شرعا؛ لأنها داخلة في صريح الربا، والذي جاءت النصوص الشرعية بتحريمه وتشديد النكير عليه، ومن ذلك قوله تعالى: { فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}[1]، وجاء في السنة: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، وقال: هم في الإثم سواء)[2]، ولكن الشرط الجزائي المقترن بالإخلال بالالتزامات العملية كعدم إتمام العمل في المدة المتفق عليها أو عدم مطابقة العمل للشروط والمواصفات التي تم تحديدها مسبقا بموجب الاتفاق بين المتعاقدين، فإن العلماء المعاصرين قد اختلفوا في مشروعية فرض الشرط الجزائي فيه على أقوال ثلاثة هي:

---

(١) البقرة: ٢٧٩.

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب أكل الربا وشاهده وكاتبه...، حديث رقم (٢٠٨٥)، ٥٩/٣. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، حديث رقم (١٥٩٧)، ١٢١٨/٣.

أ. القول بجواز هذا النوع من الشروط مطلقا، وإلى ذلك ذهبت المجامع الفقهية والعديد من دوائر الفتوى في العالم الإسلامي[١] والشيخ مصطفى الزرقا[٢]، وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي[٣]:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما)[٤]، وهذه الشروط لم تحل حراما ولم تحرم حلالا.

٢. بعض الآثار عن التابعين ومنها:

- أن رجلا قال لكريه: أرحل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج. فقال شريح: من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه[٥].

- عن ابن سرين أن رجلا باع طعاما وقال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع فلم يجئ، فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت فقضى عليه[٦].

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٢٧، ص٧٧٠. الهيئة الدائمة للإفتاء لكبار العلماء، العدد ٢٥، تاريخ ١٣٩٤.

(٢) الزرقا: مصطفى، المدخل الفقهي العام، (دار القلم: دمشق، ط٢، ٢٠٠٤)، ص٧٢٠.

(٣) عجم: ناجي شفيق، الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد ١٢)، ص٥٨٥.

(٤) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، باب ما ذكر عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، حديث رقم (١٣٥٢)، ٢٨/٣. والدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٨٩٢)، ٤٢٦/٣. وأخرجه البيهقي، السنن الصغير، كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها، حديث رقم (١١٤٣٠)، ١٣٠/٦. قال الألباني في الإرواء: صحيح، حديث رقم (١٨٩٠)، ٣٠١/٦.

(٥) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب ما لا يجوز من الاشتراط والثنية في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، حديث رقم (٢٧٣٥)، ١٨٩/٣.

(٦) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب ما لا يجوز من الاشتراط والثنية في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، حديث رقم (٢٧٣٥)، ١٨٩/٣.

فهذان الأثران يدلان على أن تأخير الأعمال عن وقت استحقاقها موجب للتعويض خاصة إذا كان ذلك التعويض مشترطا[١].

٣. إن هذا النوع من الشروط هو من باب رفع الضرر عن المشترط وهو مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية، إعمالا لقاعدة (الضرر يزال)[٢].

٤. إن الأصل في المعاملات عقودا كانت أم شروطا هو الجواز أو الإباحة[٣] حتى يأتي الدليل على المنع، ولا دليل يعتبر في منع هذا النوع من الشروط الجزائية.

ب. القول بالتحريم المطلق، وذهب إليه بعض العلماء كالسنهوري[٤] وعبد الله آل محمود[٥]، وقد استدلوا على مذهبهم هذا بما يلي:

---

(١) الكشميري: محمد أنور شاه بن معظم شاه، فيض الباري على صحيح البخاري، (تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ٢٠٠٥م)، ١٢٤/٤. العينى: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (دار إحياء التراث العربي: بيروت)، ٢١/١٤.

(٢) السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٩١م)، ٤١/١. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد: الرياض، ط١، ٢٠٠٠م)، ٨/ ٣٨٤٦.

(٣) ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، القواعد، (دار الكتب العلمية: بيروت)، ص٣٤٠. الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، القواعد، (تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان وجبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع: الرياض، ط١، ١٩٩٧ م)، ٢٥١/٢.

(٤) السنهوري: عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، (دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٩٩٧م)، ١٦٨/٦.

(٥) آل محمود: عبد الله بن زايد، أحكام عقود التأمين ومكانها من شريعة الدين، (دار الشروق: بيروت، ١٩٩٨م)، ص٧٥.

١. قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}[١]، واشتراط الغرامة على تأخير التنفيذ أو عدم المطابقة مع المواصفات المتفق عليها يعتبر أكلا لأموال الناس بالباطل.

٢. إن الجزم بوقوع الضرر وتحديده وتقديره، مع تقدير التعويض عنه أمر موكل للقضاء ثم هو لم يقع عند الاشتراط، فالجزم بوقوعه يعتبر استباقا لما قد لا يقع[٢].

ج. القول بالتفصيل، فإذا كان الشرط الجزائي متعلقا بعدم التنفيذ مطلقا جاز، أما إذا كان متعلقا بالتأخر في التنفيذ فهو غير جائز، وذهب إلى هذا بعض العلماء كالدكتور رفيق المصري[٣]، وقد استدل أصحاب هذا القول بحمل الأدلة التي يفهم منها الجواز على عدم التنفيذ، وحمل الأدلة التي يفهم منها عدم الجواز على التأخير.

ولا يسع الباحث بعد استعراض الأقوال وأدلتها إلا أن يسجل الملاحظات التالية:

١. إن القول بالجواز المطلق هو الأقرب للصواب، حيث اعتمد على أدلة قوية في سندها ودلالتها، وتفصيل ذلك:

أ. الاستدلال بالحديث الشريف، حيث لم يفرق الحديث بين الشروط، وإنما وضع قاعدة عامة لاستبعاد الشروط، تتمثل في استبعاد الشروط المحلة للحرام، أو المحرمة للحلال، وهذه القاعدة لا تنطبق على مسألة الشرط الجزائي في الأعمال.

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) التارزي: مصطفى كمال، الاستصناع والمقاولات في العصر الحاضر، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد السابع)، ص١٠٢٥.

(٣) المصري: رفيق يونس، مناقصات العقود الإدارية، (دار المكتبي: دمشق، ط١، ١٩٩٩م)، ص٦٥.

ب. الاستدلال بالآثار، صريح في إجازة هذا النوع من الشروط، حيث أجازه القاضي شريح وهو المشهود له بدقة العلم والملاحظة والورع.

ج. الاستناد إلى القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية، كقاعدة (الأصل في المعاملات الجواز)[1]، وقاعدة (الضرر يزال)[2]، فمبدأ نفي الضرر من المبادئ المقررة في الشريعة الغراء، وتشهد له نصوص كثيرة ليس هنا مجال ذكرها.

٢. أما الاستناد إلى قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}[3] فمبني على التسليم بأن هذا النوع من الشروط هو أكل لأموال الناس بالباطل، وهذه هي دعوى المانعين، فلا يصح أن تكون دليلا؛ لأنها دعوى وهي ذاتها محتاجة إلى دليل، فكيف يصح أن تكون هي الدليل.

٣. أما القول بأن الاشتراط يعتبر جزما بتحديد الضرر قبل وقوعه وأن أمره للقضاء بعد الوقوع فغير صحيح؛ لأن كل ذي عقل سليم يجزم أن ثمة ضررا في عدم التنفيذ أو تأخيره، أو عدم المطابقة في المواصفات والشروط المتفق عليها، ويرجع إلى المشترط وحده تقدير حجم الضرر، ثم إنه ليس من الضرورة في الشرط الجزائي أن يكون المبلغ المالي المشترط مساويا لحجم الضرر الواقع أو المتوقع، فللشرط الجزائي ملحظ آخر يتمثل في حفز الطرف المشترط عليه إلى التسليم في الوقت المحدد، والتقيد بالمواصفات والشروط المتفق عليها؛ لعلم ذلك الطرف باستحقاق الشرط، فيدفعه ذلك إلى التقيد بالشروط والمواصفات وبالمواعيد المتفق عليها، وفي عدم الاشتراط ذريعة للتساهل والمماطلة، مما يوقع الضرر بالمشترط.

---

(١) سبق تخريجها، ص١٧.

(٢) سبق تخريجها، ص١٧.

(٣) النساء: ٢٩.

٤. أما القول بالتفرقة بين عدم التنفيذ مطلقا وعدم التأخير فبعيد؛ لأن الضرر الحاصل بينهما وإن كان متفاوتا إلا أنه واقع فيهما جميعا، وهذا التفاوت يمكن أن يلحظ في تقدير قيمة الشرط الجزائي، فيكون المبلغ المشترط جزائيا في حالة عدم التنفيذ أكبر بكثير من المبلغ المشترط في حالة التأخير، بل ويمكن أن يراعى التفاوت في التأخير أيضا، فتأخير سنة كاملة ليس كتأخير شهر أو شهرين، ولهذا يمكن أن يحدد مبلغ للتأخير في كل شهر إذا كانت مدة التأخير متوسطة ومبلغ للتأخير لكل سنة إذا كانت مدة التأخير طويلة، ومبلغ للتأخير في كل يوم إذا كانت مدة التنفيذ قصيرة، وبهذا يحصل التوازن بين مصلحة رب العمل ومصلحة الأجير أو المقاول.

المطلب الثاني: صور الشرط الجزائي في عقد الإجارة الموصوف في الذمة:

بالرغم من الاتفاق القائم بين الفقهاء على أنه لا يجوز فرض شرط جزائي ناشئ عن التأخر في تسديد الالتزامات المالية (الديون)؛ لدخول ذلك في الربا، إلا أن ثمة حالات تفصيلية قد يختلف الحكم فيها أو لا تكون محل اتفاق، وهذا ما سيعمد الباحث إلى بيانه، من خلال ذكر صور الشرط الجزائي الناشئ عن التأخر في الالتزامات المالية وذلك كما يلي:

أولا: الشرط الجزائي المقترن بشرط حصول الضرر:

وصورة هذا الشرط أن يشترط أحد المتعاقدين على آخر تعويضا عن الضرر الذي قد يقع بالمشترط؛ نتيجة تأخر الطرف الآخر في تسديد الدفعات المتفق عليها في مواعيدها، على أن يترك تقدير الضرر وتحديد التعويض المناسب له لمحكم يرتضيانه أو لجنة تحكيم أو القاضي أو يترك التحديد للعاقدين نفسيهما بالتوافق.

كأن يقول المؤجر للمستأجر في إجارة الموصوف في الذمة: أجرتك شقة مفروشة صفتها كذا وكذا، مقابل عائد إيجاري مقداره ستمائة دينار كل شهر،

وإذا تأخرت عن التسديد في المواعيد المحددة، فإنك ملزم بدفع التعويض عن ضرر التأخير الذي تحدده لجنة التحكيم الفلانية، أو القاضي.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في مشروعية الشرط الجزائي في هذه الصورة، ويمكن رد أقوالهم إلى اتجاهين رئيسين هما:

الاتجاه الأول: ويذهب أصحابه إلى القول بجواز الشرط الجزائي إذا اقترن باشتراط حصول ضرر فعلي على المشترط، وقد تبنى هذا القول جماعة من العلماء، ومنهم: الصديق الضرير[١]، كما تبنته عدة من الهيئات العلمية ومنها: هيئة الفتوى لمجموعة دلة البركة[٢] وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[٣].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على قولهم بجواز التعويض بجملة أدلة منها:

١.قوله صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته)[٤]. فقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم تأخير الديون والمماطلة فيها ظلما[٥]، ومن

(١) الضرير: الشرط الجزائي، ص٥١٥.

(٢) الفتوى الشرعية في الاقتصاد، إدارة التطوير والبحوث، فتوى (٢).

(٣) هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، (دار أولي النهى: الرياض، ط٢، ١٩٩٢م)، ٢١٤/١.

(٤) أخرجه البخاري، صحيح بخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، حديث رقم (٢٢٨٧)، ٩٤/٣. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغنية وصحة الحوالة، حديث رقم (١٥٦٤)، ١١٧٦/٣.

(٥) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، (تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ٢٠٠٠)، ٤٩٢/٦. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط٢، ١٣٩٢)، ٢٢٧/١٠.

حق الإنسان أن يرفع الظلم عن نفسه بأي وسيلة مشروعة، ومنها المطالبة بالتعويض، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم أحلّ عقوبة المماطل، فيدخل في ذلك جبر الضرر الذي حصل بسبب المماطلة.

٢. مبدأ (نفي الضرر) في الشريعة الإسلامية، والذي تشهد له نصوص كثيرة نفت الضرر، وقعده الفقهاء في قواعد كثيرة منها: قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)[١] وقاعدة (الضرر يزال)[٢]، ولا شك أن التعويض عن الضرر الحاصل يدخل في مبدأ (نفي الضرر) وما تفرع عنه من قواعد.

٣. الاستناد إلى أن الأصل في الشروط الجواز والإباحة حتى يقوم الدليل على التحريم، وليس ثمة دليل يركن إليه في تحريم هذا النوع من الشروط؛ لأنه ليس مبنيا على زيادة معلومة على أصل الدين، وإنما منشؤه ومعياره الضرر الواقع على الطرف المشترط.

الاتجاه الثاني: ويذهب أصحابه إلى القول بعدم جواز هذا النوع من الشروط، ومال إلى هذا القول بعض العلماء المعاصرين؛ كنزيه حماد[٣] وعلي خفيف[٤].

---

(١) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٩٠م)، ص٧. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٩٩ م)، ص٧٢. الحموي: أبو العباس شهاب الدين الحسيني أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٨٥م)، ٢٧٣/١.

(٢) سبق تخريجها، ص١٧.

(٣) حماد: نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، (دار القلم: دمشق، ط١، ٢٠٠١م)، ص٣٥١.

(٤) الخفيف: علي، الضمان في الفقه الإسلامي، (دار الفكر العربي: بيروت، ١٩٩٧م)، ص١٩.

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١. النصوص العامة المحرمة للربا، كقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[١]، فيدخل في عموم هذه النصوص هذه الصورة؛ لأن مآلها إلى زيادة على أصل الدين، وكل زيادة على أصل الدين فهي ربا.

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما)[٢]، وهذا الشرط قد أحل حراما؛ لأنه أحل الربا المتفق على تحريمه.

٣. الاحتجاج بأصل (سد الذرائع)، ومؤدى هذا الاحتجاج بأن فتح الذريعة أمام هذا النوع من الشروط، قد يكون ذريعة للربا المحرم.

وبعد استعراض الباحث للاتجاهين وأدلتهما يمكنه أن يسجل الملاحظات التالية:

١. إن أدلة القول بالمنع، لم تبد قوية ودالة على ما سيقت لأجله، وبيان ذلك:

أ. الاستدلال بالعمومات القرآنية لا يسعف القائلين بالمنع؛ لأن هذه العمومات هي في الربا الصريح، والقول بأن هذا الشرط هو منه دعوى تحتاج إلى دليل، فالمخالف ينازع في كون هذا النوع من الشروط ربا.

ب. أما الاستدلال بالحديث الشريف فإن معتمد القائلين بالمنع أن هذا الشرط قد أحل حراما وهذا استدلال غير صحيح؛ لأن التحريم هو في الربا الصريح وليس في شرط مبني على جبر الضرر نتج عنه تعويض للمتضرر.

ت. وأما القول بالاحتجاج بأصل (سد الذرائع) فبعيد؛ لأن الطرف المشترط عليه سيبادر إلى سرعة السداد إذا علم بأن تأخره سيحمله غرامة وتعويضا، ثم

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) سبق تخريجه، ص١٦.

إن المخالف ينازع في كون هذا الاشتراط قد أحل حراما؛ لأنه يراه حلالا أصلا.

٢. إن أدلة القائلين بالجواز أبلغ في الدلالة على الحكم من أدلة القائلين بالمنع؛ لأن هذه الأدلة في مجملها، تعتبر مخصصة للنصوص العامة المفيدة للتحريم.

٣. إن القول بأن هذا النوع من الشروط مفضٍ إلى الربا غير سليم: وذلك لأن مبنى الاشتراط يرجع إلى التعويض عن الضرر وجبره، وهو ألصق بهذا المعنى من كونه زيادة على رأس المال؛ لأن هذا الاشتراط ليس اشتراطا مطلقا مرتبطا بمجرد التأخير، ولكنه اشتراط مبني على حصول الضرر، وحين إذن فإن القول باندراجه تحت مقولة (إما أن تقضي وإما أن تربي) لا يبدو صحيحا؛ لأن هذا الاشتراط لا ينفذ إلا إذا ثبت حصول الضرر، بينما مسألة (إما أن تقضي وإما أن تربي) ليست مرتبطة بالضرر أو حصوله.

وبناء على ذلك فإن الذي يترجح للباحث القول بجواز هذا النوع من الشروط الجزائية المرتبطة بحصول الضرر والمنيطة تقديره إلى مرجعيات وفاقية ذات ولاية على المتعاقدين.

ثانيا: ما يعرف بالتجنيب:

وصورته: أن يشترط المصرف على عميله المستأجر شقة صفتها كذا وكذا، أن يدفع مبلغا محددا من المال متفقا عليه، إذا تأخر في السداد على أن يعزل هذا المبلغ ويجنب، فلا يختلط بأموال البنك وإنما يوضع في صندوق خاص، يصرف منه في التبرع في وجوه الخير، وقد اختلف العلماء في مشروعية هذا الصورة من الشرط الجزائي على اتجاهين رئيسين:

الاتجاه الأول: جواز هذا النوع من الغرامة التأخيرية، على أن يصرف في وجوه البر والخير، ومال إلى هذا القول عدد من الهيئات كندوة البركة[١] وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٢].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: (ليّ الواجد ظلم، يحل عرضه وعقوبته)[٣]، ومن العقوبة التي تدخل في الحل، العقوبة بالمال، من خلال فرض غرامة تأخيرية، تصرف في وجوه الخير والبر ونفع الفقراء.

٢. ليس في هذا الشرط زيادة على رأس المال حتى يكون في شبهة ربا، وإنما هو إلزام بالتبرع لجهة خيرية، فضلا عما فيه من العقوبة.

٣. الاحتجاج بالأصل المقرر المستند إلى أن الأصل في المعاملات الجواز[٤].

الاتجاه الثاني: وقد تبنى أصحاب هذا الاتجاه القول بالتحريم، ومن هؤلاء الدكتور رفيق المصري[٥].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. الاستدلال بالعمومات القرآنية المحرمة للربا؛ كقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[٦]، ولم تفرق هذه العمومات بين ربا يأخذه الدائن، أو ربا يصرف في وجوه الخير.

---

(١) ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الثانية عشر، ٨/١٢.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، بند ٤/٦، ص١١٦.

(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال، حديث رقم (٢٤٠١)، ١١٨/٣.

(٤) سبق تخريجها، ص ١٧.

(٥) المصري، ص٧٤.

(٦) البقرة: ٢٧٥.

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: (فمن زاد أو استزاد فقد أربى)[١]، فهذا يعني أن كل زيادة هي ربا، سواء في حق الدافع أم الآخذ[٢].

وباستعراض هذين الاتجاهين وأدلتهما يمكن للباحث أن يسجل الملاحظات التالية:

١. إن حرمة الربا معللة باستغلال حاجات الناس، والإثراء الفاحش على حساب فقر الناس وفاقتهم، وهذا لا يتوفر في التجنيب والصرف في وجوه الخير.

٢. إن الزيادة المحرمة هي الزيادة على رأس المال، والتي يأخذها الدائن، أما ما يفرض على جهة غرامات التأخير ولا يستفيد منها الدائن، فلا تدخل في الزيادة المحرمة.

٣. ليس في أخذ هذه الغرامة وتجنيبها لصرفها في وجوه الخير إعانة على الربا؛ لأن الآخذ لا يستفيد منها، وإنما الذي يستفيد هم الفقراء والمساكين الذين تصرف هذه الغرامة لسد خلتهم وحاجتهم، وبالتالي فلا يصح أن يقال: إن في إجازة هذا الاشتراط ذريعة إلى أكل الربا.

٤. إن الاستدلال بالنصوص العامة لا يبدو صحيحا؛ لورود المخصصات من جهة ولتناوله الربا الصريح المتمثل في زيادة يأكلها المرابي من جهة أخرى.

---

(١) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، حديث رقم (١٥٨٤)، ١١١٢/٣.

(٢) الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية: القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م)، ٤٤٢/٣. ابن المَلَك: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، (تحقيق: لجنة مختصة من المحققين، إدارة الثقافة الإسلامية، ط١، ٢٠١٢ م)، ٤٠٥/٣.

وبناء على ما تقدم فإن الباحث يرجح جواز هذه الصورة من الاشتراط، علما بأن الباحث رجح جواز أخذها من قبل الدائن؛ جبرا لضرر ثبت وقوعه وحكم به القاضي أو المحكم، فهذه الصورة الأخيرة أولى بالجواز.

ثالثا: الشرط الجزائي المطلق:

ويقصد به ذلك الاشتراط المتعلق بالالتزامات المالية وغير المقترن بأي شرط آخر؛ كحصول الضرر أو نحوه، كأن يقول المؤجر للمستأجر في الإجارة الموصوفة: إذا لم تسدد الدفعات المالية المتفق عليها أو تأخرت في تسديدها، فإن عليك أن تدفع لي مبلغا مقداره كذا عن كل شهر تتأخر فيه.

وحكم هذه الصورة هو بطلان الشرط؛ لما في ذلك من دخول في الربا[١] وهذا ما اعتمدته المجامع الفقهية الإسلامية في قراراتها المختلفة، ومن ذلك:

١. إن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه أن يدفع مبلغا من المال غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه[٢].

٢. إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد، فلا يجوز إلزامه بأي زيادة عن الدين، بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا المحرم[٣].

رابعا: اشتراط حلول الأقساط المؤجلة إذا تخلّف المستأجر في إجارة الموصوف في الذمة عن تسديد أي قسط منها:

---

(١) ابن مودود الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، (مطبعة الحلبي: القاهرة، ١٩٣٧م)، ٢/٣٠.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الحادية عشر المنعقد في مكة المكرمة عام ١٤٠٩هـ، القرار رقم (٨).

(٣) مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المؤتمر السادس المنعقد بجدة سنة ١٤١٠هـ، قرار رقم (٦/٢/٣٥).

وصورة المسألة: أن يشترط المصرف الإسلامي مثلا على المستأجر وفق صيغة التأجير التمويلي، فيضع في العقد شرطا يقول: إذا تأخر المستأجر عن تسديد أي قسط في الوقت المحدد له، فإن جميع الأقساط التالية له تعتبر حالة وتدفع فورا وللمصرف الحق في المطالبة بالحلول بالطريقة التي يراها مناسبة.

ووجه علاقة ذلك الشرط بالشروط الجزائية في الالتزامات المالية، أن اشتراط حلول الأقساط فيه التزام مالي إضافي، يرتبه الشرط على المستأجر، وهذا الالتزام المالي الإضافي يتعلق بحلول الأقساط، وبإسقاط اعتبار الزمن الذي من المفترض أن يكون مراعا عن تحديد الأقساط قدرا ووقتا.

وفي هذا الإطار فيفرق الفقهاء عموما بين حالتين:

أ. إذا كان التأخر ناتجا عن الإعسار لأي سبب من الأسباب، ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء[1] على وجوب إمهال المعسر وإنظاره، دون أن يترتب على ذلك الإمهال والإنظار زيادة على الأقساط المتفق عليها، وفي هذا الإطار يراعي عن إعادة جدولة هذه الأقساط، عدم تحميل المستأجر المعسر أي مبالغ إضافية بسبب الإعسار.

وقد استدل الفقهاء على ذلك بجملة من الأدلة فيما يلي أبرزها:

---

(١) العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، البناية شرح الهداية، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ٢٠٠٠م)، ١٢١/١١. الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر: بيروت، ط٣، ١٩٩٢م)، ٣٣/٥. الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٩٤م)، ١١١/٣٣. الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م)، ٢٩٦/٣. ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع، ٥٧/٢.

١.قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}[١]، فقد أوجب الله عز وجل الإنظار بصيغة الخبر، فدل على تأكد ذلك ولزومه، فمعنى قوله تعالى: (فنظرة) أي أنظروا[٢].

٢.قوله صلى الله عليه وسلم: (من يسّر على معسر يسر الله عليه يوم القيامة)[٣]، والتيسير على المعسر، يكون بإمهاله وإنظاره؛ لأن في ذلك رفعا للحرج والمشقة المتأتيين عن استمرار المطالبة والملازمة.

٣.ولأن في ذلك رفعا للحرج عن المستأجر المعسر، ورفع الحرج والمشقة مبدأ مقرر في الفقه الإسلامي.

٤.ولأن في ترتيب مبالغ إضافية عند إعادة جدولة الأقساط، بسبب الإعسار يعد زيادة ربوية، فيدخل في المقولة الجاهلية: (إما أن تقضي وإما أن تربي)[٤].

ب. إذا كان تأخر المستأجر ليس ناتجا عن إعسار، وإنما يرجع إلى التسويف والمماطلة أو التماسا لتوظيف الأقساط المستحقة في استثمارات تعود له، فقد جوّز الكثير من الفقهاء في هذه الحالة، تعجل الأقساط، بحيث تعتبر حالّة

---

(١) البقرة: ٢٨٠.

(٢) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كتاب تفسير القرآن، (دار المآثر: المدينة النبوية، ط١، ٢٠٠٢ م)، ٦٣/١. الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد، تفسير الراغب الأصفهاني، (تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب: جامعة طنطا، ط١، ١٩٩٩م)، ٥٧٦/١.

(٣) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على قراءة القرآن، حديث رقم (٢٦٩٩)، ٢٠٧٤/٤.

(٤) ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط٢، ١٩٨٨م)، ٢٣٤/٩. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٩٧م)، ١٢٥/٤.

حكما، ومستوجبة للمطالبة، أو الحجز والتحفظ على أموال المماطل، وهذا ما اعتمدته المجامع الفقهية[١]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٢] في معاييرها الشرعية.

وقد استدل الفقهاء على ذلك بأدلة منها:

١.قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}[٣]، وتأخير الأقساط عن مواعيد استحقاقها يدخل في هذا النهي، على اعتبار أن دفعها في مواعيدها كان سيمكن المؤجر من توظيفها واستثمارها، فتأخيرها عطّل هذه الإمكانية، وهذا أكل لأموال الناس بالباطل بطريق غير مباشر.

٢.قوله صلى الله عليه وسلم: (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته)[٤]، وتعجيل الأقساط نوع من العقوبة المالية التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، أن مماطلة الواجد وهو غير المعسر تحلها.

٣.ولأن في المماطلة في تسديد الأقساط في مواعيدها المحددة ضررا يلحق المؤجر، فكان له دفع الضرر عنه ورفعه بالطرق المشروعة وهذا منها.

ويرى الباحث جواز اشتراط حلول الأقساط عند تأخر المستأجر في الإجارة الموصوفة في الذمة عن تسديد أي قسط؛ لتوافق ذلك مع مقصد الشارع المطهر، ولما فيه من تحقيق التوازن العقدي، بين المؤجر والمستأجر خصوصا وأن تنفيذ ذلك لا يكون إلا إذا ثبتت المماطلة وعدم الإعسار، أما إذا ثبت الإعسار فإن الشرط لا ينفذ، وفي ذلك رعاية لمصالح طرفي العقد جميعا.

* *

(١) مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة، ١٤١٢هـ.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، بند ٢/٦، ص١١٦.

(٣) البقرة: ١٨٨.

(٤) سبق تخريجه، ص ٢١.

الخاتمـــة

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات فيما يلي أبرزها

أ. النتائج:

١. تتنوع الإجارة إلى أنواع متعددة منها الموصوفة في الذمة، وقد تم بيانها في ثنايا الدراسة.

٢. إن الإجارة الموصوفة في الذمة تمليك منافع مباحة موصوفة وصفا ينفي الجهالة، مع التزامها في الذمة بعوض مباح معلوم إلى أجل معلوم.

٣. إن الإجارة الموصوفة في الذمة مشروعة، كما تبين ذلك في الدراسة.

٤. الشرط الجزائي هو اشتراط مبلغ محدد من المال متفق عليه بين العاقدين يدفعه من يخل بالتزاماته تجاه الآخر.

٥. يجوز الشرط الجزائي في الأعمال كالمقاولات والإجارة الموصوفة في الذمة عند عدم تنفيذ العمل أو التأخر فيه ولا يعتبر ذلك من قبيل الربا.

٦. لا يجوز الشرط الجزائي المطلق في الأموال إلا أن يقترن بشرط آخر مواكب له؛ كاشتراط حصول الضرر وتحققه.

٧. يعتبر الشرط الجزائي المقترن لحصول الضرر من باب جبر الضرر والتعويض عنه، وليس من باب الزيادة الربوية.

٨. يجوز اشتراط التزامات مالية إضافية على الطرف المتسبب في التأخير، ولو في جوانب مالية، شريطة ألا يكون من قبيل الزيادة على أصل الدين على أن يتم تجنيبه وصرفه في وجوه الخير والبر.

٩. يجوز اشتراط حلول كافة الأقساط عند تأخر المستأجر عن دفع أي قسط في موعده المحدد، إذا كان مماطلا ومسوفا.

١٠. يجب إنظار المعسر إذا ثبت إعساره وتأخر في دفع الالتزامات المالية المطلوبة في الإجارة الموصوفة في الذمة ولا يجوز ترتيب أي مبالغ إضافية عند إعادة الجدولة.

ب. التوصيات

١. تكثيف الأبحاث والدراسات في جوانب لم تغطيها هذه الدراسة، وخاصة في الجوانب الميدانية والتطبيقية في المؤسسات المالية الإسلامية.

٢. قيام المؤسسات المالية الإسلامية بتفعيل مبدأ (الإنظار عند الإعسار) وعدم التشدد في ذلك، مع المحافظة على حقوق المصرف واتخاذ الوسائل المناسبة للتحقق من حصول الإعسار، حتى لا يكون ادعاؤه وسيلة للتهرب من الالتزامات المالية وتضييع أموال المصرف، مما يلحق الضرر بالمساهمين والمودعين.

٣. إنشاء صناديق خاصة في المؤسسات المالية الإسلامية يتم من خلالها التسديد عن المعسرين، وقد تكون الزكاة من موارد هذه الصناديق، بالإضافة إلى الأموال التي يتم تجنيبها لأي سبب من الأسباب، ففي ذلك تفريج لكرب المعسرين.

**

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. آل محمود: عبد الله بن زايد، **أحكام عقود التأمين ومكانها من شريعة الدين**، (دار الشروق: بيروت، ١٩٩٨م).

٣. الأزهري: محمد بن أحمد بن الهروي، **تهذيب اللغة**، (تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، ٢٠٠١م).

٤. الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد، **تفسير الراغب الأصفهاني**، (تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب: جامعة طنطا، ط١، ١٩٩٩م).

٥. الألباني: محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (المكتب الإسلامي: بيروت، ط٢، ١٩٨٥م).

٦. البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، (دار الفكر: بيروت).

٧. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ).

٨. ابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد: الرياض، ط٢، ٢٠٠٣م).

٩. البغوي: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، (تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط٤، ١٩٩٧).

١٠. البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (مؤسسة الرسالة: بيروت).
١١. البوطي: محمد سعيد رمضان، **الإجارة الموصوفة في الذمة**، (بحث مقدم إلى مؤتمر العمل المالي والمصرف الإسلامي في البحرين، ٢٠٠٧م).
١٢. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، **السنن الصغير**، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية: كراتشي، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).
١٣. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، **السنن الكبرى**، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٣، ٢٠٠٣ م).
١٤. التارزي: مصطفى كمال، **الاستصناع والمقاولات في العصر الحاضر**، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد السابع).
١٥. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر، ط٢، ١٩٧٥م).
١٦. ابن أبي تغلب: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**، (تحقيق: محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح: الكويت، ط١، ١٩٨٣م).
١٧. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **الفصول في الأصول**، (وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٩٤م).
١٨. الجندي: ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى، **مختصر العلامة خليل**، (تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث: القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م).
١٩. الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين: بيروت، ط٤، ١٩٨٧م).

٢٠. الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (دار الفكر: بيروت، ط٣، ١٩٩٢م).

٢١. حماد: نزيه، **في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، (دار القلم: دمشق، ط١، ٢٠٠٧م).

٢٢. حماد: نزيه، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، (دار القلم: دمشق، ط١، ٢٠٠١م).

٢٣. الخفيف: علي، **الضمان في الفقه الإسلامي**، (دار الفكر العربي: بيروت، ١٩٩٧م).

٢٤. الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، **سنن الدارقطني**، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ٢٠٠٤م).

٢٥. ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، **القواعد**، (دار الكتب العلمية: بيروت).

٢٦. الزَّبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (دار الهداية).

٢٧. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **الأشباه والنظائر**، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٩١م).

٢٨. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٩٠م).

٢٩. الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٩٤م).

٣٠. الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، **القواعد**، (تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان وجبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع: الرياض، ط١، ١٩٩٧).

٣١. الحموي: أبو العباس شهاب الدين الحسيني أحمد بن محمد مكي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٨٥م).

٣٢. الديرشوي: عامر عبد الرؤوف وأخرون، **الإجارة الموصوفة في الذمة وأهم أحكامها الخاصة في التشريع الإسلامي**، (مؤتمر دولي حول الدراسات العربية والحضارة الإسلامية: كوالالمبور، ٢٠١٦م).

٣٣. الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م).

٣٤. ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، (تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط٢، ١٩٨٨م).

٣٥. الزُّحَيْلِيّ: وَهْبَة بن مصطفى، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، (دار الفكر: دمشق، ط٤).

٣٦. الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية: القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م).

٣٧. السبكي: أبو الحسن علي بن عبد الكافي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، (دار الفكر: بيروت).

٣٨. السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، (دار المعرفة: بيروت، ١٩٩٣م).

٣٩. السُّغْدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، **النتف في الفتاوى**، (تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان: عمان، ط٢، ١٩٨٤م).
٤٠. السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى، **تفسير القرآن**، (تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن: الرياض، ط١، ١٩٩٧م).
٤١. السنهوري: عبد الرزاق، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، (دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٩٩٧م).
٤٢. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، **تفسير الإمام الشافعي**، (تحقيق: أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية: المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٦ م).
٤٣. الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (دار الكتب العلمية: بيروت).
٤٤. الضرير: صديق، **الشرط الجزائي**، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٢).
٤٥. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ٢٠٠١ م).
٤٦. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الاستذكار**، (تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ٢٠٠٠).

٤٧. عبد الحق حميش: **ضوابط وأحكام إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسة المالية الإسلامية**، (بحث مقدم في مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيرى: دبي، ٢٠٠٩).
٤٨. القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، **التلقين في الفقه المالكي**، (تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ٢٠٠٤م)
٤٩. عجم: ناجي شفيق، الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد ١٢).
٥٠. العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، **البناية شرح الهداية**، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ٢٠٠٠م).
٥١. العينى: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (دار إحياء التراث العربي: بيروت).
٥٢. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **مجمل اللغة**، (تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٢، ١٩٨٦ م).
٥٣. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: بيروت، ١٩٧٩م).
٥٤. **الفتوى الشرعية في الاقتصاد، إدارة التطوير والبحوث.**
٥٥. الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، **كتاب العين**، (تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال).
٥٦. القاري: علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (دار الفكر: بيروت، ط١، ٢٠٠٢م).

٥٧. ابن قدامة المقدسي: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع).

٥٨. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، (مكتبة القاهرة: القاهرة، ١٩٦٨م).

٥٩. القرة داغي: علي محي الدين، **الإجارة على منافع الأشخاص**، (بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس في باريس، ٢٠٠٨ م).

٦٠. القرة داغي: علي محي الدين، **الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة، الإجارة المنتهية بالتمليك- دراسة فقهية مقارنة**، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد الثاني عشر).

٦١. القسطلاني: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، (المطبعة الكبرى الأميرية: مصر، ط٧، ١٣٢٣ هـ).

٦٢. ابن القطان: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر: عمان -الأردن، ط١، ٢٠٠٣م).

٦٣. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، ١٩٨٦م).

٦٤. الكشميري: محمد أنور شاه بن معظم شاه، **فيض الباري على صحيح البخاري**، (تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ٢٠٠٥م).

٦٥. الكشناوي: أبو بكر بن حسن بن عبد الله، **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، دار الفكر: بيروت، ط٢).

٦٦. الماتريدي: أبو منصور محمد بن محمد بن محمود، **تفسير الماتريدي**، (تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ٢٠٠٥ م).
٦٧. ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية).
٦٨. ابن مازة: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، (تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ٢٠٠٤م).
٦٩. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** (تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٩٩م).
٧٠. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **النكت والعيون**، (تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية: بيروت).
٧١. **مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي**، الدورة الحادية عشر المنعقد في مكة المكرمة عام ١٤٠٩هـ.
٧٢. **مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٢٧.
٧٣. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، (تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد: الرياض، ط١، ٢٠٠٠م).

٧٤. المرغناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي: بيروت).

٧٥. مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت).

٧٦. المصري: رفيق يونس، **مناقصات العقود الإدارية**، (دار المكتبي: دمشق، ط١، ١٩٩٩م).

٧٧. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٩٧م).

٧٨. ابن المَلَك: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز، **شرح مصابيح السنة للإمام البغوي**، (تحقيق: لجنة مختصة من المحققين، إدارة الثقافة الإسلامية، ط١، ٢٠١٢ م).

٧٩. المناوي: زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، (مكتبة الإمام الشافعي: الرياض، ط٣، ١٩٨٨م).

٨٠. ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **كتاب تفسير القرآن**، (دار المآثر: المدينة النبوية، ط١، ٢٠٠٢ م).

٨١. ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، **لسان العرب**، (دار صادر: بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ).

٨٢. المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٩٤م).

٨٣. ابن مودود الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، **الاختيار لتعليل المختار**، (مطبعة الحلبي: القاهرة، ١٩٣٧م).

٨٤. ابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، **منتهى الإرادات**، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٩٩٩م).

٨٥. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٩٩ م).

٨٦. ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (دار الكتاب الإسلامي: بيروت، ط٢).

٨٧. **ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الثانية عشر**.

٨٨. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط٢، ١٣٩٢).

٨٩. نصار: أحمد محمد محمود، **ضوابط الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في تمويل الخدمات في المؤسسات المالية الإسلامية**، (بحث مقدم لندوة البركة الثلاثين للاقتصاد الإسلامي: بحرين، ٢٠٠٩).

٩٠. **الهيئة الدائمة للإفتاء لكبار العلماء**.

٩١. **هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية**، (دار أولي النهى: الرياض، ط٢، ١٩٩٢م).

٩٢. **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**.

٩٣. الوادي: محمود حسين، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، (دار المسيرة: عمان –الأردن، ٢٠٠٧م).

* * *